

# **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٨**

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - K2) بمساحة (٤٧,٣٩ فدان)

والمحصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان  
لضبط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين  
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية  
لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى  
من العاصمة الإدارية الجديدة

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة  
الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمراني من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البدائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية  
ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ لقطعة الأرض رقم (R07-K2) من شركة العاصمة للتنمية العمرانية للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين لإقامة مشروع سكني متكامل بمساحة ٤٧,٣٩ فدان بما يعادل ٢٠١٩٩٥٧,٣٢ م :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين ببيع قطعة الأرض رقم (R07-K2) بمساحة ٤٧,٣٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكني متكامل وطبقاً للبنود التالية بالتعاقد :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ نظير استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع :

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس/ رئيس القطاع العقاري بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية رقم ٤٢٠٠٩٤ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ بخصوص طلب استصدار قرار وزير باعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض رقم (R07-K2) بمساحة ٤٧,٣٩ فدان بما يعادل ٢٠١٩٩٥٧,٣٢ م ، ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية وأرفق بالكتاب الآتي :

تعهد الخدمات والتقويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزاري .

البرنامج الزمني المقدم من الجمعية المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

مستندات تخصيص قطعة الأرض .

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-K2) بمساحة ٧,٣٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### **قرر :**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-K2) بمساحة ٤٧,٣٩ فدان بما يعادل ٢١٩٩٥٧,٣٢ م٢ ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني متكامل، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تتلزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تتلزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤** - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٥** - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

**مادة ٦** - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً لشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

**مادة ٧** - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

**مادة ٨** - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للجراجات .

**مادة ٩** - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم الثاني لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**أ.د مهندس / مصطفى كمال مدبوى**

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (k2)

بالحي السكني السابع (R7) بمساحة (٤٧,٣٩ فدان)

بما يعادل ٣٢,٥٧٠,٩٩١م ضمن المرحلة الأولى

## **من العاصمة الادارية الجديدة والخصصة**

للمجتمعية التعاونية للبناء والإسكان لضيابط القوات المساعدة

العاملين المتقاعدين من قبل شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكني متكامل

مساحة المشروع

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩٩٠٥٧,٣٢ م٢ بما يعادل ٧,٣٩ فدان .

## **مكونات المشروع :**

١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكاني ٢٤٩٨٩١٢,٢٤ م٢ بما يعادل

٢٣,٥٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى:

(أ) إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني (عمارات) ٢٠٢٧٦١٣٧م

بما يعادل ١٨,١٣ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٢٥٪) من إجمالي المساحة

المخصصة للاستعمال السككي .

(ب) إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكاني (فيلات) ٢٢٧٧٥,٢٢ م٢

بما يعادل ٤,٥ فدان وتمثل نسبة (١١%) من إجمالي المساحة

## المخصصة للاستعمال السككي .

٤ - المساحة المخصصة للخدمات ٣٧,٣٦ م٢ بما يعادل ٤,٦٣ فدان وتمثل

نسبة (٩,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومسارات المشاه ٦٥,١٣ م٢

بما يعادل ٥,٣٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات  
٢٥١٨٣,٥٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦ أفدنة وتمثل نسبة (١٢,٦٥٪) من إجمالي مساحة  
أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٣٣٠٥٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧,٨٧ فدان  
وتمثل نسبة (١٦,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٢٣,٥٥ فدان بما يعادل ٩٨٩١٢,٢٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل

فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

(أ) إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني (عمارات) ٢٧٦١٣٧,٠٢ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ١٨,١٣ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٢٥٪) من إجمالي المساحة

المخصصة للاستعمال السكني وفقاً للنماذج المعمارية للعمارات السكنية :

النماذج	الكرار	مساحة الدور الأرضي F.P (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	الارتفاع	إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P (م <sup>٢</sup> )
(أ)	١١	٦٨٨,٩٤	٣٢	٣٥٢	بدروم (جراج) + أرضي + أدوار متكررة	٧٥٧٨,٣٤
	٧	١٨٤٢,١٨	٩٦	٦٧٢		١٢٨٩٥,٢٦
	٢	١٢٢٠,٩٦	٦٤	١٢٨		٢٤٤١,٩٢
	٤	١٨٣٠,٤٨	٩٦	٣٨٤		٧٣٢١,٩٢
	٢	١٥٣٩,٦٤	٩٦	١٩٢		٣٠٧٩,٢٨
	٣	٣١٤,٩٨	١٢	٣٦	بدروم (جراج) + أرضي + أدوار متكررة	٩٤٤,٩٤
٢٩	الإجمالي		١٧٦٤	١٧٦٤		٣٤٢٦١,٦٦

**(ب) إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني (فيلات)** (٢٢٧٧٥,٢٢م²)

بما يعادل ٥,٤٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٤٪) من إجمالي المساحة

**المخصصة للاستعمال السكني وطبقاً للجدول التالي :**

الارتفاع	النسبة البرهانية	عدد الوحدات بالتفصيل	مسطح كتففة الأرض (م²)	رقم الططة	الارتفاع	عدد الوحدات بالتفصيل	مسطح كتففة الأرض (م²)	رقم الططة	النسبة البرهانية	عدد الوحدات والتفاصيل	مسطح كتففة الأرض (م²)	رقم الططة
ارتفاع متران عصبي + أدوار أول	٥	١	٥٣٤,٥٠	V-3	٦	١	٥٣٤,٥٣	V-2	٦	١	٥٣١,٨٨	V-١
		١	٥٣٢,٤٢	V-6								
		١	٥٣٢,٦٦	V-9								
		١	٥٣٢,٩٦	V-12								
		١	٥٣٣,١٣	V-15								
		١	٥٣٣,٧٦	V-18								
-												
ارتفاع ٢	٦	٢	٧٠,٨٦	T-3	٦	٢	٧٠,٨٦	T-2	٦	٢	٧٠,٨٦	T-1
		٢	٧٠,٨٧	T-6								
		٢	٧٠,٨٦	T-9								
		٢	٧٩,٩٩	T-12								
		٢	٧٩,٩٨	T-15								
		٢	٧٧٧,٧٨	T-18								
-												
<b>الإجمالي</b>												
<b>٢٢٧٧٥,٢٢</b>												

### **الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :**

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**مناطق العمارت :**

المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للاسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة على أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مبانى العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى (و بما لا يقل عن ١٢ متراً) ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بين حد مبانى العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .  
يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها الدور  
البدروم (جراجات).

يتم توفير أماكن انتظار لسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية ، كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .  
لا تزيد الكثافة السكانية العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/ فدان، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٦٥ شخصاً/ الفدان .

يتم الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لكارت الوصف المسلم للجمعية من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .  
مناطق الفيلات :

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .  
الارتفاع المسموح به بدروم + أرضي + أول .

يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

الارتداد : أمامي ٤ أمتار - خلفي ٦ أمتار - جانبى ٣ أمتار .  
الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ فرداً / فدان .

يتم توفير أماكن انتظار لسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

### ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ١٩٤٣٧,٣٦ م٢ بما يعادل ٤,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

النقطة	المساحة	النشاط	المساحة			الأشتراطات البنائية	النحوين	النحوين	النحوين
			م٢	فدان	النسبة البنائية (F.P)	عدد الأنوار	النحوين	النحوين	النحوين
١. موئل حجري	١٣١٢٦,٧٦ م٢	نادٍ اجتماعي	٤٨٤٧,٤٣ م٢	١,١٥ فدان	٪٢٠	أرضى + دورين متكررين	٦ م من جميع الجهات	٣٠	٢,١٣
٣. مسجد	١٠٧٩,١٧ م٢		٤,٦٣ م٢	٠,٢٦ فدان	٪٣٠	أرضى + ميراثين			
٤. بولبات غرف الأمن	٣٨٤ م٢		٤,٦٣ م٢	٠,٠٩ فدان	---	أرضى فقط	---	---	---
<b>الإجمالي</b>			<b>١٩٤٣٧,٣٦ م٢</b>						

### الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات:

نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦ أمتار بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبان مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات والاشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

يتم الالتزام بالارتفاعات المقررة للمشروع وفقاً لкар特 الوصف المسلم للجمعية من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضبط انتشار القوات المسلحة العاملين المتقاعدين على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ - ٦ - ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم منها ومعتمد من شركة العاصمة للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير موقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية، كحد أدنى ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م ٢ من المباني المغلقة، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان

بالتفويض عن الجمعية

طرف أول

(امض)

نادي لويس أیوب قلادة

تقتضي الجهة الحكومية التنازليية لبيانات اتفاقات العملاء أن تكون ملائكة الخدمات بالمشروع لخدمة فائقي المشروع فقط ولا يمكن لها تقديم من المفترض اتفاقات جهوية في حالة تقديم من الفرق الخارجيه أو مستشارها من غير فائقي المشروع

17

٢- لا يجوز في أي وقت من الأوقات إدخال مركبات الكحول في الماء، لأنها تؤدي إلى تلف الماء.

١- جهاز معاشرة العلوم بجامعة طنطا	٢- جهاز معاشرة العلوم بجامعة طنطا
٣- جهاز معاشرة العلوم بجامعة طنطا	٤- جهاز معاشرة العلوم بجامعة طنطا
٥- جهاز معاشرة العلوم بجامعة طنطا	٦- جهاز معاشرة العلوم بجامعة طنطا
٧- جهاز معاشرة العلوم بجامعة طنطا	٨- جهاز معاشرة العلوم بجامعة طنطا
٩- جهاز معاشرة العلوم بجامعة طنطا	١٠- جهاز معاشرة العلوم بجامعة طنطا



بيانات المنشأة		
نوع البيانات	القيمة	الوحدة
نوع البيانات	بيانات المنشأة	
القيمة	٢٠١٣	٤٠

طريقه سبب انتشار + انتشار + انتشار

100

العنوان: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

